شرح المقنع)46(-كتاب الصلاة)3(باب الأذان والإقامة)1(-الثلاثاء 3441-6-92هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال - 00:00:00

لرحمه الله تعالى باب الاذان والاقامة هما مشروعان للصبر اذا عندكم يا شيخ بدون واو هما والا وهما هما انتم عندكم اهو لكن اه وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء وهما فرض على الكفاية - 00:01:48

يعطف يعطف الكلام فرض على الداعي لهذه الواو؟ سم ما الداعي لهذه الواو الداعي لهذا الواو. الواو باب الاذان والاقامة هذا العنوان نعم بتعطف عليه شيء ولا تستأنف الكلام في احكامه - 00:02:21

ما له داعي ليظهر ما لها داعي ها وفي الشرح وفي الانصاف كلها موجودة هي اذا وجدت ما يقال لماذا اوجدت لكن اذا فقدت لا اثر لها لان ما فيه احكام مما تتعلق بهذا العنوان تعطف عليه - 00:02:46

ولو كان من حيث المعنى يعني اذا ما وجدت ما نقول ليش ما وجدت راه الخطب سهل يعني معنى شيئا معنى كبير فائدة لوجودها او عدمها لا شوف بقية الابواب - 00:03:31

باب الصلح الصلح في الامر الى كذا الى اخره. شف كتاب الحوالة والحوالة احيانا توجد واحيانا لا توجد. كتاب الصلاة. الذي قبلها تقدم على الباب وهي واجبته صلاة الكسوف واذا كسف - 00:04:20

على كل حال يعني وجوده او عدمها سيئا. ما لها اثر احسنت تحياتي الافتتاح بالباب سم وهما فرض على الكفاية ان اتفق اهل بلد على تركهما قاتلهم الامام ولا يجوز اخذ الاجور - 00:04:38

عليهما في اظهر الروايتين. فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوموا بهما وينبغي ان يكون المؤذن صيتا امينا عالما بالاوقات. فان تشاح فيه نفسان قدم افظلهما في ذلك. ثم افظلهما في دينه وعقله. ثم من يختار - 00:05:10

الجيران فاذا استويا اقرع بينهما. والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجع فيه قامة احدى عشرة كلمة. فان رجع في الاذان او ثن الاقامة فلا بأس. ويقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين - 00:05:40

ويستحب ان يترسل في الاذان ويحضر في الاقامة. ويؤذن قائما متطهرا على موضع عام مستقبل القبلة فاذا بلغ الحي على التفت يمينا وشمالا ولم يستدر. ويجعل اصبعي اذنيه ويتولاهما معا ويقيم في موضع اذانه الا ان يشق عليه. ولا يصح - 00:06:05

الاذان الا مرتبا متواليا فان نكسه او فرق بينه بسكوت طويل او كلام كثير او محرم لم يعتد به ولا يجوز الا بعد دخول الوقت الا الفجر. فانه يؤذن لها - 00:06:35

بعد نصف الليل ويستحب ان يجلس بعد اذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم ومن جمع بين صلاتين او قضى فوائت اذن واقام للاولى ثم اقام لكل صلاة بعدها وهل يجزئ اذان المميز للبالغين على روايتين؟ وهل يعتد باذان - 00:06:55

والملحن على وجهين. ويستحب لمن يعني الاذان الملحن لانه معطوب على الفاسق او معطوف على يعتد باذان يعني الاذان الملحن يا شيخ هو اذان ملحن يقال ملحن لكانت بالاذان لكنهم اعطوه على الفاسق. احسنت - 00:07:24

وهل يرتد باذان الفاسق والملحن على وجهين؟ ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ويقول وبعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا - 00:07:52

والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. انك لا تخلف والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الاذان والاقامة - 00:08:22

باب الاذان والاقامة الاذان هو الاعلام بدخول الوقت والاصل فيه انه الاعلام واذن في الناس الو اخبرهم بعظ المشايخ يزيد على ما يذكره اهل العلم في التعريف في ذكر ما يعرفه - 00:08:52

الناس فيذكر شروطا يعرفها الناس قاطبة تواردوا عليها يعني من شروط العبادات كلها الاسلام والعقل والتمييز يعني هل تذكر في كل باب لا يقول التعبد لله بكذا في كل باب - 00:09:32

هذا معروف فلا احتاج ان ينص عليه كما انه لا يحتاج الى ان ينص على الاسلام والعقل والتمييز في كل باب من الابواب. وهذه شروط متفق عليها والعبادات لا بد فيها من التعبد لا بد فيها من الاخلاص - 00:09:58

اذا لا بد ان يقولوا المتابعة لرسوله عليه الصلاة والسلام اذ تكتمل كل ليستوعب كل شيء فالعلماء حينما يطغون بعض الاشياء لظهورها ومعرفة الخاص والعام بها لا يعني انهم غفلوا عنه - 00:10:23

الذي يؤدي عبادة من العبادات هو يتعبد بها لله ولابد في العبادة من الاخلاص والمتابعة واخلاص الله جل وعلا والمتابعة لنبيه عليه الصلاة والسلام ولذلك ما يقول قائل لماذا غفل عن العلماء قرون كثيرة في التعريف - 00:10:47

ما غفلوا عنه بعضهم يقول شروط او الشرط في كل عبادة ان تكون خالصة لله جل وعلا موافقة لسنته عليه الصلاة والسلام يقول بعضهم يكفي ان تكون موافقة لسنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:12

لان ما لم يدخل ما لم يكن مخلصا فيه فليس بموافق للسنة لكن بعض الشروط لاهميتها ينص عليها. ولو اندرجت في غيرها فالاذان الاعلام بدخول الوقت وهو اعلام للغائبين ولذلك - 00:11:37

يرفع فيه الصوت ويترسل فيه ليسمعه من بعد ويكون على في مكان مرتفع وهذا قبل وجود المكبرات التي توصل الاذان القريب والبعيد السماع للمؤذن الاصل فيه ان يكون بدون الة - 00:12:12

بدون هذه المكبرات لانها حادثة من اقول لا لا لا يؤذن في المكبر لا. الاحكام المترتبة على سماع الاذان الاصل فيها انها بدون مكبر لكن لما وجدت هذه الاسباب وجد معها موانع - 00:12:42

يعني قول اتسمع النداء يعني هل يلزم ان يكون النداء في مكبر ولا لا تجي ها الاصل انه بدون مكبر لكن مع وجود الاسباب وجدت موانع مكيفات وسيارات ومصانع واشياء تمنع من من وصول الاذان لو كان بدون هذه المؤثرات لسمع - 00:13:05

ما جاء في النصوص عن سماع الاذان هذا الاصل فيه لكن لما وجدت الاسباب وجد سنة الهية وجد معها موانع وحينئذ يكون الخطاب متجه لمن ان لم توجد عنده اسباب ولم يوجد عنده موانع - 00:13:35

احيانا يكون الشخص في برية بعيد عن المسجد مسافة طويلة جدا وهو يسمعه من في المكبر واذا قلنا سماعه بالمكبر الذي نسمعه في في الاذاعة والراديو استرسل في هذه الامور لكن الاحكام تطبق على ما كان في عهده عليه الصلاة والسلام. اتسمع النداء؟ قال نعم. قال - 00:14:04

اجد لا اجدو لك رخصة في حديث ابن ام مكتوم وفي حديث عتبان ما قال له اتسمع النداء وظروفهم واحدة ظروفهم واحد ما قال له تسمع النداء لكن يحمل على انه لا يسمع النداء - 00:14:34

وبيت عتبان في بني ايش ها ها المقصود انه لو قسته الان مسافة طويلة جدا وهو معروف مكانهم ولذلك ما احتاج الى ان يسأل والسؤال ينبغي ان يطرح على كل من شك فيه هل يسمع او لا يسمع - 00:15:00

اما من جزم انه لا يسمع ما احتاج ولا اعذار ابن ام مكتوم شيء ما تكليف بما بما لا يطاق في عرف الناس اليوم الذين يسمعون النداء وهم تحت الفرش او فوق الفرش - 00:15:30

ولا يجيبون لو تقول لهم عمى وليس له قائد وفي آآ طريقه واد واشجار وهوام هذا تكليف ما لا يطاق منهم من يقول من جهة اخرى ان ابن ام مكتوم - 00:15:47

اعمى من الاصل وعتبان كف بصره في اخر حياته وفرق من كان اعمى من الاصل ومن عمي في اخر عمره لان من عمي في اخر عمره وبعض الناس يضيع في بيته. يصبخ الجدران - 00:16:11

نعم بينما الكفيل من اصله يعني يعان يعان ويعوض والله المستعان ها النداء الطبيعي لا هو لانه معلق بكل شخص بذاته يعني بعض الناس سمعه قوي يسمع يجيب وبعض الناس سمعه ضعيف - 00:16:29

ولكن الكلام على المتوسط ايه كلام على المتوسط ما يسمع الان وبعض الناس مثل ما قالوا في النجاسة نجاسة الدم ها في المتوسط لا جزار يزاول الدماء ليلا ونهارا فلا يحتاط لذلك ولا موسوس - 00:16:59

مسألة توسط الامور كلها مربوطة في اه التوسط منه الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا يجب السعي اليها اذا نودي اليها وكانوا يأتون من العوالي الى الجمعة ها - 00:17:27

يجب عليه الصلاة اما يجب عليه صلاة الجماعة تصلى اذا وجد معه من يصلي معه لكن السعي الى الجماعة ما يجب الا اذا سمع النداء بعض الناس يقفل النوافذ ويشغل المكيفات يقول والله ما سمعت - 00:18:00

وعوازل واشياء ثانية ها يرحمك الله يهديهم الله هو المسألة مثل ما ذكرنا مربوطة بعهده عليه الصلاة والسلام بما اذا عدمت الاسباب وانتفت الموانع ويحدثوننا الجيل اللي قبلنا انهم يسمعون اذان فلان - 00:18:24

وهو في ضاحية بعيدة لا سيما صلاة الصبح ما في مؤثرات ما في شي يرد الصوت وقد يكون معه هوى يدفعه اليهم على كل حال دين الله وسط بين الغالي والجافي - 00:19:01

ولا يكلم الله نفسا الا وسعها ولا يكلفها الا ما اتاها اللي هو الشخص يسمع النداء ومقعد مثلا لا يلزمه الحضور ولا يوجد من من يعينه على ذلك المقصود ان الدين يسر. ولن يشاد الدين احد الا غلبه - 00:19:21

ولكن الواجب واجب وحفت الجنة بالمكاره فلا بد من من الحمل على النفس بما يطاق بما يطاق اسباغ الوظوء على المكاره تبي تقول والله الماء بارد وانا ما لا استطيع ان اتوضأ - 00:19:48

تستطيع ما الذي يمنعك الاغتسال هو الذي يترتب عليه الظرر وقد يموت من الماء البارد هذا اذا احتاج الى تسخينه يكون من الشروط توافر مواد التسخين الاقامة اعلام للحاضرين دنو وقت الصلاة والشروع فيها - 00:20:20

والنبي عليه الصلاة والسلام لما دخل المسجد اقيم للصلاة وسويت الصفوف ووقف في مكانه فتذكر انه جنب خرج واغتسل وجاء ورأسه يقطر ماء او ينطف ماء ما اعادوا الاقامة لم يعيدوا الاقامة لانها اقامة صحيحة في وقتها - 00:20:58

وهذا امر عارض وعلى كل حال هما كلمتان لاعلام الناس القريب والبعيد الاذان للبعيد والاقامة للقريب وجاء في حديث من اذن ثنتي عشرة سنة من دخل الجنة وغفر له نسيتم الحديث - 00:21:38

طلعوه هذا بفظله من رواه والاخبار والبزار ها اخرجه الترمذي في باب مر علينا بالقرطبي تفسير تكلمنا عليه في وقته كان المؤذن عندنا ما كمل ثنتي عشرة هاك اليوم والان له اكثر من ثلاثين. الله اكبر - 00:22:19

بو عبد الله الله اكبر واثر عن بعض المؤذنين انه ياذن الى خمسين او اكثر اذا عمر وذكروا عن عائلة في عنيزة توارثت الاذان اكثر من مئتي سنة الجد ثم الاب ثم الولد ثم الام - 00:23:34

توارث يقول ابن ماجة سبع سنين الله له براءة من النار هذا حديث ثاني هذا حديث ثامن قال هما مشروعان او وهما مشروعان الخطب سهل للصلوات الخمس دون غيرها يعني بهذه الجمل المذكورة - 00:23:59

الخمسة عشرة والاحدى عشرة واما بصيغ اخرى فيؤذن لصلاة الكسوف الصلاة جامعة وهو اعلام للصلوات الخمس دون غيرها. يعني الاذان المعروف في هذا الباب المعين بالصيغ المذكورة واصل مشروعية الاذان - 00:24:30

حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه النبي عليه الصلاة والسلام تذاكر مع الصحابة بما يجمعون الناس الصلاة في وقتها فقال بعضهم

نتخذ ناقوسا بعضهم قال نتخذ نارا وبعضهم ينادى لها في الازقة والاسواق - 00:25:01
فناموا نام عبدالله ابن زيد ابن عبد ربه يقول فطاف بي وانا نائم رجل بيده ناقوس فقلت له اتبيع الناقوس قال ما تفعل به؟ قال ننادي به للصلاة قال الا ادلك على ما هو خير منه؟ تقول الله اكبر الله اكبر - 00:25:32
بتربيع التكبير من غير ترجيع فاخبر به النبي عليه الصلاة والسلام وقال القه على بلال فانه اندى منك صوتا ومشروعية الاذان باقراره عليه الصلاة والسلام لا بالرؤيا انها على رؤية حق لكن مع ذلك الرؤيا لا يثبت بها حكم - 00:26:01
لما اقرها النبي عليه الصلاة والسلام اكتسبت الشرعية هما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء للرجال لان اصوات الرجال لا اشكال فيها وليست بعورة ولا ولا وليست مما يفتتن به - 00:26:32
اما اصوات النساء فهي فتنة وكثير من اهل العلم يطلق على صوت المرأة انه عورة وهذا لا شك ان هذا فيه احتياط وتحري وبعضهم يقول اذا كان صوتها الطبيعي بدون تكسر ولا اثارة - 00:27:07
انه ليس لا شيء فيه ولا يسبب وليس بعورة على كل حال بعض الناس يفتتن بادنى شيء يستر من المرأة فعلى المرأة ان تتقي الله في ما يفتن الرجال والنساء يتفاوتن في ذلك - 00:27:31
بعضهن مجرد رؤية عباتها عباءتها يفتن الرجال وبعضهم بعضهم بعض الرجال لا يهمه شيء والكبار لا يتأثرون مثل الصغار وهكذا والصغار من النساء يفتتن اكثر من العجايز لكن المسألة مدارها على الفتنة متى وجدت - 00:27:58
منى واذا فقدت الحمد لله ديننا فيه فسحة واثر في تراجم المحدثين من النساء من اخذنا الحديث عن بعض اهل الحديث وهذا موجود في تراجمهم رواية كريمة لصحيح البخاري موجودة في كل صفحة من فتح الباري - 00:28:26
كريمة بنت احمد المروازية من رواة الصحيح وغيرها كثير من النساء التعلم بالنسبة للمرأة لا سيما على المرأة هذا ما في اشكال وعلى الرجل اذا لم يوجد امرأة مع امن الفتنة واخذ الاحتياطات والاحترازات - 00:28:56
التي تمنع من وقوع المحرم هذا ايضا لا بد منه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله اشهد ان لا اله الا الله - 00:29:20
اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة لا حول ولا قوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة - 00:30:06
حي على الفلاح الله اكبر. الله اكبر الا الله. الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله اللهم صلي وسلم عليه ورسولك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة الوسيلة لا - 00:30:46
مقاما محمودا اما بالاسلام دينا رسولا ربما المؤذن كما سمعتم قرن بين التكبير الاربع قال الله اكبر الله اكبر وفرق بينهما في التكبير الاخير هل في فرق ها لا هم قالوا ان الاربع - 00:31:26
الاولى ان تجمع لولا ان تجمع انه في الحديث اذا قال الله اكبر الله اكبر قال المجيب الله اكبر الله اكبر هذا يدل على الجمع ويفرق بين الاخيرتين لتحقيق كان - 00:32:20
او يشفع الاذان ويوتر الاقامة فاذا جمعهما صارتا بمنزلة الجملة الواحدة ذكر هذا النووي وغيره من فالاولى ان يفرق بينهما والامر سهل يعني لان من شيوخنا من يقول التفريق اولى في الجميع لانه ابلغ - 00:32:43
ها بس ما ادري هو عنده سالفة ولا لا اللي هو جاي من عندنا سألته اه يجمع بين يدعى كلام النووي وغيره والاخريين يفرق بينهم المرأة ها يبيج الخلاف ان شاء الله - 00:33:14
استغفر الله يقول هما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها ومراده بالصيغ المذكورة في هذا الباب والا عرفنا ان بعض الصلوات ينادى لها بغير ما ذكر في هذا الباب للرجال دون النساء لما عرفن - 00:33:51
ان الرجال آآ معروف صوتهم ومطلوب في هذا الباب دون النساء والرجال لهم جماعة يدعون اليها والنساء ليس عليهن جماعة فلا داعي الاذان وان قال بعضهم بمشروعية الاقامة للنساء و - 00:34:39

ما يؤكد المحافظة على صوت المرأة وانه لا يسمعها الرجال الا بقدر الحاجة كونها كون رجل يفتح على الامام بالتسبيح والمرأة تفتح عليه بالتصفيق ولو كان ولو كان على حد سواء - 00:35:08

فالتسبيح للجميع لانه ذكر مع كونه تنبيه وهما فرض على الكفاية وهما فرض هذا ما قال فرظاني على الكفاية ليطابق المبتدأ الخبر هما فرض ها اه. طيب الاثنين كلهن فرض واحد - 00:35:43

شو هو كلام صحيح ما فيه اشكال لكن لما لم يطابق الخبر المبتدأ هم عندك شي الشيخ ما ادري لكن لعل ان كلمة فرض راجعة الى الحكم هو المقصود الحكم - 00:36:33

يعني حكمهما فرض كفاية لكن لو ذكر انتهى الاشكال لكن سني المبتدأ والاصل مطابقة بين المبتدأ والخبر انهما متلازمان ها فحكمهما واحد مثل ما قال بعض الاخوان والخطو سهل فرض على الكفاية - 00:37:24

الفروض منها ما هو فرض عين يلزم كل احد ومنها ما هو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين وصار في حكم الباقين سنة يبي يقول لك واحد حضر الاذان وسمعه واجابه - 00:38:03

وما دام في حكم الباقين سنة اباذن ها المساجد ما يمكن يفهم هذا ولا يمكن شنو؟ تقول يمكن يفهم يمكن ان يفهم هذا والاذان من اكثر من واحد اذا دعت اليه الحاجة - 00:38:32

شرع واذا كان القدر زائد على الحاجة لا سيما اذا تعدي به المشروع قد يكون بدعة لم لو يقوم واحد من الحاضرين يروح للمكبر يفتح ويأذن كلنا نعرف انه فرض كفاية - 00:39:00

لكنه فرض الكفاية يسقط باذان الاول ويصير في حق الباقين سنة. ويقول الثاني انا مثله بعد ها ها مسجد خلنا من هذا خلنا على تطبيق الحد. حد فرض الكفاية وهم يقولون صار في حكم باقين سنة - 00:39:24

لا شك ان مثل هذا اذا عورظ بمخالفة المشروع ما صار سنه ما يصير سنة مم هذا اذان هذا النصر سيسمع ايش انا رأيت في بلد من البلدان المجاورة في سبيل - 00:40:03

في بلدنا في منطقة من المناطق بيت واحد يفتح على اربعة مساجد ما شاء الله هم مسجد من جهة اليمين ومسجد من جهة الشمال ومسجد من جهة آآ الامام مسجد من جهة الخلف - 00:40:32

لكنه بيت كبير يعني عبد الرحمن سمعناك جمعت بين التكبيرتين في الاول فرقتهما في الاخير ايه عندك خبر ولا قلت الله اكبر الله اكبر. ايه. الله اكبر الله اكبر. وفي الاخير قلت الله اكبر وسكت. الله اكبر وسكت - 00:41:01

طيب وش الفايدة؟ شغلك ممتاز. ممتاز. اي والله ممتاز. وشرحناه للاخوان بس انا ابي انت عندك خبر ولا ايه. ايه قاصر ودليلك؟ سم؟ وش دليلك يا استاذ قاصد لان بالحرم يجمعونهن كلهن - 00:41:31

اه لابس انا تعودت اني افرجها جزاك الله خير. لا والله صحيح في شغلك. قررنا على الاخوان وجبنا جبنا بعض اقوال العلم انتهت شغلك. جزاك الله خير ان اتفق اهل بلد على تركهما قاتلهم الامام - 00:41:51

والاذان علامة على اسلام اهل البلد فاذا سمع المؤذن كف عنه واذا لم يسمع اغير عليهم نقول بسنية طبق عليه ايضا حتى قيل عنده السنة اذا اطبق على تركها لابد من احيائها - 00:42:24

يقاتلون قاتلوه لان اطباق البلد على مخالفة يستحقون عليه العقوبة. الان يقول اهل العلم ان الجهر في الصلوات الثلاث سنة الاصرار في الصلاتين الظهرين سنة نعم لكن لو وجد امام - 00:42:58

كل ما صلى الظهر والعصر جهر كل ما صلى المغرب والعشاء والفجر اسار وش قال له خلاص ترك سنة هذا مبتدع هذا مبتدع اثم متعمد للمخالفة ان اتفق اهل بلد على تركهما قاتلهم الامام - 00:43:29

ولذلك جعل الاذان علامة على الكف عن اهل البلد الذي يقصد بالقتال وترك الاذان علامة على عدم اسلامهم لان هذا الشعيرة الظاهرة هذه الشعيرة الظاهرة ما قال شوفوا شوفوا عنهم هم يزكون ولا لا - 00:44:01

ما حج ولا من الاركان. هذا علامة ظاهرة على انهم يقيمون هذه الشعيرة اللي ما هو اعظم اركان الاسلام من اجل الصلاة ها الفجر

طلع الوقت ما اذنوا ما سمعوا ولا اذان ولا شي - 00:44:35
يقاتلون ايه هذا اذا عرف ان هذا البلد مشكوك فيه هلهم مسلمون او غير مسلمين لكن اذا كان المسلمين وناموا مثل ما حصل النبي عليه الصلاة والسلام الى ان طلعت الشمس - 00:45:11
ما سمع الاذان ولا يجوز اخذ الاجرة عليهما في اظهر الروايتين ولا يجوز اخذ الاجرة عليهما في ازهر الروايتين لانها عبادة محضة كالصلاة ما يؤخذ الاجرة عليها يستطيع مكلف يقول ماني مصلي الا بكذا - 00:45:30
والذي يقول لجماعته يصلي بكم يصلي بكم رمضان بكذا ماذا قال الامام احمد ان يصلي خلف هذا من يصلي خلف هذا واخذ الاجرة على العبادات التي منها التعليم مسألة مختلف فيها بين اهل العلم - 00:46:08
ومعروف حكمها قالوا العلم الشرعي المحظ لا يؤخذ عليه اجرة الا اذا عاقه عن تحصيل معاشه ومعاشه من تحت يده لهذا يأخذ اجره والا اذا وجد ما يكفيه ما يأخذ اجرة - 00:46:34
وذكروا في كتب علوم الحديث في مسألة في هذه المسألة قالوا ان من المحدثين من لا يأخذ الاجرة على تعليم القرآن والحديث ويأخذوا على تعليم العلوم المعين على فهم القرآن والحديث كالعربية - 00:47:01
ذكر عن بعضهم انه يأخذ على كل بيت من بيوت من ابيات الفية بن مالك درهم جماعة ما اعلمك الا بدرهم لماذا يفرقوا بينها؟ لان تعليم القرآن والحديث لا شك انه عبادة - 00:47:24
وتعليم العربية وان كان مما يحتاجه فهم القرآن والحديث الا انه لذاته ليس بعبادة بعضهم في من نذكره ايه معروف هذا كلام هذا كلامهم كله ذكر عن الامام احمد والحميدي وغيرهم - 00:47:52
انهم لا يأخذون والمسألة مفصلة في الالفية وشروحها قريت الصعود الصعود ما تعرفوه شرح لنا فيه مفصلة المسألة فيه وفي من قبله ها ايه هذا القول الثاني القول الثاني القول الثاني قال به ائمة بجواز الاخذ - 00:48:29
ودليلهم حديث ابي سعيد ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله لا شك ان هذا اولى من غيره لكن الواحد يقول والله الاذان ما اقدر اوصل ادنى مشوار تفوتني الصلاة. يفوتن الاذان يفوتن كذا والامامة - 00:49:25
لا شك انها رباط على ما يقولون في اسلوبهم واخذ اجرة من اجل ذلك لانه يعوق عن تحصيل معاشه ولكن في مثل هذه الحالة اذا كانت العبادة محضة لا تكن اجرة - 00:49:50
انما يكون رزق من بيت المال ولهذا يقول لا يجوز اخذ الاجرة عليهما في اظهر الروايتين فان لم يوجد متطوع بهما رزق رزق الامام او رزق عشان نكون ممسح حرف ونام ومن بيت الماء - 00:50:07
ها الى حرف رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما معلوم ما هو بالكلام في ما يكون سببا للخصومة الكلام فيما يطعن في الاخلاص من هذه الحيثية خالف من خالف - 00:50:32
من بيت المال بان يقوم ولا مشارطة يقول ما اذن الا بكذا لان هذا يقدح في الاخلاص مثل ما قيل للامام احمد عن امام يقول اصلي بكم. اصلي بكم رمظان بكذا - 00:51:16
وقال ومن يصلي خلف هذا لا شك ان هذا الطعن في الاخلاص ظاهر لكن مع ذلك اذا كان يعوقه عن تحصيل معاشي ومعاشي اولاده من اجل هذا اخذ لا يلام - 00:51:37
والان التعليم عموما والمسألة مقلقة عند طلاب الكليات الشرعية قل والله ما دخلنا كلية الشريعة وكلية اصول الدين او كذا الا اننا ننظر الى المستقبل والتخرج والوظيفة اذا كان هذا مخل بالاخلاص محنا بنطلع - 00:52:00
ويكونوا حاولنا تصحيح النية مع ما امامنا من المستقبل وعجزنا نعرض انفسنا للتشريك وبيتركون الدراسة ونقول الترك ليس بعلاج بل جاهد نفسك وسوف تعان واثر عن بعض المتقدمين انهم قالوا - 00:52:36
طلبنا العلم للدنيا فما لبث ان صرفنا الى الاخرة والله المستعان اللهم صلي وسلم هلا مرحبا - 00:53:07